رابط المادة على منصة باحث

الشرح المختصر على زاد المستقنع ـ كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 51

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:00

ما زال الحديث فيما يتعلق ببيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حسب ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وقفنا عند قوله ثم يقرأ بعدها سورة. عندما ذكر ما يتعلق بالفاتحة وهي ركن من اركان الصلاة - 00:00:28

بعدما ينتهي منها على القراءة التي عرج عليها المصنف ببيان احكامها ثم هذه على بابها المذهب يعني تفيد راخي معه مع الترتيب. بناء على استحباب السكوت وهو المذهب. بناء على استحباب السكوت وهو المذهب. يعني يقرأ الفاتحة - 00:00:48

ثم يسكت سكتة ثم بعد ذلك يشرع فيه في القراءة. قال في الانصاف الصحيح من المذهب انه يستحب ان يسكت الامام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم. يعني الفاتحة. هذا الصحيح مين؟ من مذهب الحنابلة - 00:01:08

الامام يسكت بمقدار ما يقرأ المأموم فاتحة كاملة. ولكن هذا فيه نظر لانه لو كان كذلك لسأل الصحابة رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسكت بهذا المقدار لانه سكوت طويل. حيث يقرأ - 00:01:28

سبع ايات ثم لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة انه سأله كما سأله ابو هريرة فيه سكوته بعد التكبيرة حينئذ هذا ليس ليس بمشروع والصحيح انه يسكت سكتة يسيرة طبيعية ليتراد اليه نفسه ويفصل بين - 00:01:48

من قراءة الفرض وبين المستحب. اذا ثم على المذهب على بابها بمعنى ثم تراخي اتصال بين الفاتحة وا والسورة بمقدار ما يقرأ المأموم سورة الفاتحة كمالا. ولذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى يقول في مذهب - 00:02:08

انه اقرب الى البدعة منه الى السنة. لانه لو كان كذلك لنقل الصحابة انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يقرأ بعدها يعني بعد الفاتحة لا قبلها. ولو قرأ قبلها لا تجزئ يلزمه اعادتها يعني السورة. يلزمه اذا اراد السنة - 00:02:28

لماذا؟ لانه ذكر في غير موضعه. كما قال سبحان ربي العظيم في السجود. وقال سبحان ربي الاعلى في الركوع. هذا لماذا؟ لان كل موضع له ذكر في محله. فاذا لم يأتي به في محله حينئذ نقول لم يأت بالمشروع. كما - 00:02:48

قرأ القراءة قراءة القرآن في الركوع او او في السجود. اذا قوله بعدها ضمير يعود الى الى الفاتحة. وهو كذلك فان قدم السورة على الفاتحة لا يجزئ قراءة السورة تبقى الفاتحة فلم يقرأ بعدها حينئذ نقول لا لا يجزئه لانه ذكر قاله في غير - 00:03:08

قال يقرأ ماذا سورة يعني كاملة لانه اذا اطلق السورة صرف الى الى الكمال اذا سورة يعني بكاملة لا بعض السورة ولا ايات من اثناء السورة. لا من اولها ولا من اثنائها ولا من خواتمها. هذا السنة كما يأتي بيانه. قوله - 00:03:28

سورة السورة كما هو معلوم قيل مأخوذ من الابانة والارتفاع. فكان القارئ ينتقل بها من منزلة الى منزلة. وقيل لشرفها وارتفاعها كسور البلد وقيل لكونها قطعة من القرآن هذا هو المشهور وجزءا منه وقيل لتمامها وكمالها او من الجمع والاحاطة لاياتها. كل قيل به - 00:03:51

يعني ماذا سميت السورة؟ سورة. ما حكم قراءة هذه السورة؟ قال ندبا يعني على جهة السنية وليس بواجب وان كان مال الشوكاني رحمه الله تعالى فان الاوطان انه يجب شيء من من القرآن. لكن الظاهر انه لا لا يجب شيء من من - 00:04:16

ذلك انما الواجب هو قراءة الفاتحة. دليل على ان هذه السورة التي بعد الفاتحة على جهة الندبية لا على جهة الايجاب. قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتابة. لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:04:36

النبي صلى الله عليه وسلم القراءة الواجبة في ماذا؟ في الفاتحة. والحديث الدال على ايجاد قراءة الفاتحة كثيرة متواترة. كلها تدل على ان القراءة خاصة من حيث الايجاب بالفاتحة. وما عداها يبقى على على السنية. حينئذ كل نص جاء فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة - 00:04:56

بعد الفاتحة او السورتين والتصدير بكانة هذا يدل على الاستمرار ولا شك لكنه لا يدل على على الوجوب. حينئذ لا يكون قوله وكان يقرأ سورة مفسرا او محمولا على قوله صلوا كما رأيتموني اصلي. وان كان هذا هو الاصل فيه. ان ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصل فيه الايجاب - 00:05:16

حينئذ صلوا كما رأيتموني اصلي دل على الوجوب. يقول الصارف هنا ثابت وهو الاحاديث الدالة على ايجاد سورة الفاتحة وكل حديث دل على اجابة سورة الفاتحة دل على ان ما عدا الفاتحة مما قرأه النبي صلى الله عليه وسلم ليس ليس بواجب هذا استدلال واضح بين يرد على الشوكاني - 00:05:39

الله تعالى في كتابهم. ثم يقرأ بعدها سورة يعني ندبا. قال كاملة وهذا مأخوذ من اللفظ نفسه. اطلق حينئذ يحمل على ماذا؟ على الكمال والتمام. لا بعض السورة وليس من السنة ولا اوائلها ولا في اثنائها - 00:05:59

ولا فيما يأتي من كونه من خواتيمها اذا لا بعض السورة ولا ايات من اثناء السورة هذا هو السنة. لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولزم بذلك ابن القيم رحمه الله تعالى في - 00:06:19

زاد المعاد انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الفرض بعض ايات من سورة ولم يكملها. وما ورد من انه قرأ المؤمنون ثم ركع هذا اخذة سعلة يعني اللي مانع فلم يكملها النبي صلى الله عليه وسلم وانما كانت السنة انه يقرأ في كل ركعة - 00:06:35

سورة كاملة فيأتي المرحلة الثانية ان يقرأ سورة كاملة في في ركعتين. اما بعض سورة وبعض السورة او بعض ايات هذا كله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في سنة الفجر ايات من سورة وقرأ في - 00:06:55

الاولى قولوا امنا بالله. وثانيا قل يا اهل الكتاب تعالوا وما ثبت في النفل ثبت فيه في الفرظ هكذا قيل استدل به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرح الممتع انه يجوز مطلقا. لكن هذا الاستدلال فيه نظر فيه فيه فيه نظر يرده - 00:07:15

تواتر النقل عن الصحابة في حكاية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفرظ تواتر النقل عن الصحابة في حكاية ماذا؟ قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفرض. ولم ينقل عنه حرف واحد في الفرض انه قرأ بعض ايات من سورته. وانما - 00:07:35

فقرأ سورة كاملة في ركعة والسورة الثانية في ركعة او قسم سورة واحدة على ركعتين. هذا ثابت من سنته عليه الصلاة والسلام. وكونه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام وقد حصى واحصى الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلما - 00:07:55

فعله النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وكونه لم ينقل يدل على ان ما ورد في سنة الفجر خاص بسنة الفجر فلا يقاس عليه غيرها. حينئذ القاعدة ما ثبت في في النفل ثبت في الفرظ لا يستحسن في هذا المقام. لماذا؟ لوجود المانع. نعم وقاعدة - 00:08:13

صحيحة وهي اصل لكن استصحاب الاصل قلنا يدل على نقض ماذا؟ اذا نقل العكس الاصل العدم مطلقا حتى لو نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل عدم قراءة الفاتحة هذا الاصل. الاصل عدم قراءة السورة. لكن ثبت خلاف الاصل بالفاتحة وثبت خلاف الاصل - 00:08:33

بالسورة اذا ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ما لم يوجد مانع. فان وجد مانع حينئذ لا لا نأتي للقاعدة نطردها ونجعلها اصلا ولو نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك. نقول الصحابة احصوا كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك اكثر الاحاديث بل كلها فيما رأيته - 00:08:53

انها تصدر بكانا. ومعلوم عند اهل الاصول ان كان هنا مشعرة بماذا؟ بالمداومة. كان يداوم على على ما ذكر. اذا يرد هذا استدلال قول النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في سورة الفجر في ركعتي الفجر باية واية من اثناء السور وحينئذ نعممه في الفرظ - 00:09:13
ثبت في النفل ثبت في الفرظ نقول يرده تواتر النقل عن الصحابة في حكاية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفرظ اذ لو قرأ مرة واحدة من اثناء الصورة لنقل - 00:09:33
ثم كانوا يصدرون نقلهم بي بكانا الدالة على على الاستمرار. فان قيل قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن تدل على على العموم. نقول هذا كقوله اقيموا الصلاة وكقوله صلوا كما رأيتموني اصلي. اذا هو عام وفيه اجمال وما نقل عن النبي - 00:09:47
وسلم فعلا قولا يكون مفصلا لي لما ذكر. ولذلك جاء بعض الانكار كما انكر زيد ابن ثابت على مروان انه اقتصر على قصر مفصل صلاة المغرب ومع علمه بماذا؟ بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن. اذا ما تيسر من القرآن نقول هذا مبين بالسنة. اذا قراءة - 00:10:10
تكون ماذا تكن معينة وليست مطلقة او فيها شيء من من الاجمال. ثم يقرأ بعدها سورة ندبا كاملة. قال لحديث ابي قتادة وابي برزة وغيرهما حديث ابي قتادة كان يقرأ في الظهر في الاوليين بفاتحة الكتاب والسورتين. كان - 00:10:30
انتبه كان تدل على ماذا؟ على الاستمرار انتبه لهذا يعني الحال الاغلب والمستمر في صنع النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بفاتحة الكتاب. مع الادلة السابقة هذه القراءة واجبة. وهي ركن من اركان الصلاة - 00:10:50
وسورتين مع التخصيص بالايجاب والبطلان المترتب على ترك سورة الفاتحة دل على انهما نفل يعني ليست بواجبها. كان يقرأ في الظهر في الاوليين بفاتحة الكتاب والسورتين. وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب - 00:11:10
الحديث متفق على الحديث الصحيحين ثابت. اذا كان يقرأ بصلاة الظهر في الاوليين. الركعة الاولى والثانية بفاتحة الكتاب. وسورتين وبالركعتين الاخريين الثالثة والرابعة كان يقرأ بماذا؟ بفاتحة الكتاب. اذا السنة قراءة سورتين في الاوليين - 00:11:30
والسنة ترك قراءة السورتين في الاخريين. اليس كذلك؟ سنة قول وسنة ترك والامر تعبدي والاتباع هو هو السنة هو الحق. حينئذ كما انه شرع ان يقرأ السورتين في الاوليين المشروع ان - 00:11:50
ان يترك السورتين في الاخرين. في الاوليين يقرأ السورتين وفي الاخريين يترك السورتين. يعمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاوليين وهو سنة ويترك في الاخريين وهو وهو سنة. سمعنا واطعنا صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:12:09
ونقل نقلا متواترا وامر به معاذا. انه يقرأ ماذا؟ انه يقرأ الشمس وضحاها كما سيأتي. وليست واجبة فلو اقتصر على الفاتحة اجزأته الصلاة وفاقا حكاه جمع. وقيل يكره اذا داوم على ترك السورتين له مكروه. وهذا - 00:12:29
قد يكون حكما جمليا بمعنى انه ليس كلما ترك السورة قيل بانه وقع في في الكراهة وانما اذا داوم على الترك حينئذ هذا قد وقع في مكروه فان اعتقده دينا وشرعا فهو مبتدع. ان اعتقده دينا وشرعا وانه هو الاولى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:48
مع النقل المتواتر من انه قرأ سورتين فهو مهتد يعني انه بدعة تشريع. من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد من عمل عمل ليس عليه امرنا فهو رد. القاعدة في صلاة غيرها من العبادات. قلنا الصلاة عبادة - 00:13:10
او لا عبادة جملة وتفصيلا. صحيح؟ جملة وتفصيلا. جملة يعني اثباتها على جهة الاجمال. خمس فرائض الليلة ركعتان اربع اوقات الى خير شروط اركان على جهة الاجمال. وكذلك اذا دخلنا في التفاصيل. يعني منذ ان يكبر الى ان يسلم - 00:13:27
كل ما ينتقل من قول الى قول او من فعل الى فعل حينئذ لابد ان يكون الدليل قد دل على هذه الجزئية. فلا يفعل شيئا لم يثبت به الناس. فان فعل حينئذ ينظر فيه قد تكون بدعة. ان كان هذا هو الاصل وقد يكون ما هو دون ذلك على ما يحمله كثير من من - 00:13:47
اذا نقل نقلا متواترا. يعني كل ما قيل من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فهو من قول بي بالتواتر. اولا كونه قرأ سورتين هذا منقول بالتواتر. كونه قرأ سورة وجزأها على الركعتين او منقول بالتواتر - 00:14:07
كونه ترك السورتين في الاخريين الظهر والعصر ولا المغرب اخرى والعشاء كذلك منقول بالتواتر. اذا هذه المسائل تعتبر السنة فيها واضحة بينة ولا يتركها الا صاحب هوى. قال فيستفتحها ببسم الله - 00:14:28

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا لا شك حينئذ يكون قد قرأ البسملة مرتين. مرة مع الفاتحة ومرة مع السورة مرة مع الفاتحة ومرة مع مع السورة. حينئذ ان جهرا على ما مر معنا انجهر بالبسملة بالفاتحة يجهر في السورة - 00:14:48

وان لم يجهر تركه. لم يجهر تركه. ومر المعنى الصحيح انه ان السنة الاصل الاسراع هذا هو الاصل الاصلي على قلة انه يجهر تبعا للفاتحة. ولذلك نص الصنعاني في سبل السلام ان الاصل هو ان تكون - 00:15:06

البسملة تابعة للفاتحة لانها لصقتها فاذا جهر بالفاتحة تبعتها البسملة واذا اسر بالفاتحة تبعتها البسملة لكن مع الجهر نقول هذا الاصل لكن لا يلزم العمل به الاصول متى تستصحب عند عدم - 00:15:26

ناقل هذا الاصل حينئذ يقول وجد النقل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ مرارا وتكرارا جهرا ولم يبسمل. ولذلك مرة معنى كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان من داوم على الجهر بالبسملة فهو مبتدع - 00:15:46

وهي بدعة لماذا؟ لانه كيف لا ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه داوم على البسملة ثم انت وتأتي وتداوم على البسملة نقول هذا في ومن استحسن وقد شرع. هذا يعتبر ماذا؟ يعتبر تشريعا. واذا كان تشريعا ونحن نتحدث في ماذا؟ في عبادة جملة - 00:16:03

تفصيلا. ولذلك استصحب هذه قاعدة. انت الان تبحث في ماذا؟ في عبادة على جهة الاجمال والتفصيل. اي صلاة واتى بها الشارع لولا مجيء الشارع بها لما توصل العقل اليها. وهي عبادة محضة. ثم اذا دخلنا في التفاصيل لا يحل لمسلم ان يأتي بقول او فعل - 00:16:23

من قبل نفسه بل النص والنص والنص. لا يكون منطلقا الا عن عن سنة. اذا يستفتحها السورة ببسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. كما استفتح الفاتحة بالبسملة. وهذه السنة. قاله للشارع وتجوز اية - 00:16:43

وتجوز اية يعني يجوز ان يقرأ اية ان يقرأ اية هذا مقابل قوله ندبا مقابل لقوله ندبا. يعني يندب السورة. وهل يجوز له ان يقرأ ما دون السورة يعني اية فما زاد. هل يجوز او لا؟ قد يؤخذ من كلام المصنف انه يباح انه انه يباح - 00:17:03

لانه عبر بماذا؟ قال وتجوز اية تجوز اية يعني رفع اللين للحرج والمنع. لان الامر الشرع اما ان يكون على جهة الايجاب واما ان يكون على جهة الاستحباب. فاذا لم يكن هذا - 00:17:29

ذاك فيقابل كل منهما بلفظ الجواز. ولذلك قال تجوز لكن هنا يأتي اشكال الاصل في العبادة انه لا يتعبد الله عز وجل سل الايجاب وندب. ليس عندنا شيء اسمه مباح في داخل الصلاة. الا اذا دل دليل واضح بين حينئذ نقول لا اشكال. اما - 00:17:46

القراءة فهي اما واجبة واما مندوبة. اما واجبة وهذي متعينة في الفاتحة واما مندوبة هذه ان راعينا الاصل وقلنا الاصل فاقرأوا ما تيسر حينئذ كل القرآن دخل في ذلك. وان رأينا بان قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من - 00:18:06

مبين ومخصص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ نبقى على ما جاءت به السنة. تجوز اية الا ان احمد احب كونها طويلة كاية الدين والكرسي. قال المحشي لحديث كان يقرأ في ركعتي الفجر بقوله - 00:18:26

قولوا امنا بالله لا يا وقوله قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية رواه مسلم وغيره اذا يجوز ان يكون باية وكلام المصنفون مطلقا. يعني في كل فرض وفي كل نفل. يجوز ان يأتي باية - 00:18:46

بناء على هذا النص وجوابه ان هذا خاص بركعتي الفجر. كما خصصها النبي صلى الله عليه وسلم بالكافرون والاخلاص وخصص فجر الجمعة سجدة والانسان وخصص صلاة الجمعة سبح وهل اتى اتى - 00:19:04

الغاشية وغيرها مما جاء النص فيه يحمل هذا النص على هذه النصوص. حينئذ يكون سنة خاصة فلا يتعدى بها محلها البت هذا ظاهر الله اعلم. فالمراد فنعم. فقوله كان يقرأ فيه ركعتي الفجر المراد بها السنة. المراد بها السنة. فالتخصيص تعبدي. اذا خصص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:24

سجدة والانسان بركعتي صلاة الفجر. هذا الاصل فيه وما قد شاع من حكمة كذا وكذا يوم القيامة وتقوم الساعة لكن فهذا حكم مستنبطة والى اصل ماذا؟ الاصل انه تعبدي الاصل انه انه تعبدي - 00:19:49

اذا كان كذلك حينئذ لا يتعدى هذا الحكم الى غير محله. فلا نجوز نعمم نقول العلة اولا ما هي العلة المسوغة لو قيل بانه يتعدى اللفظ

محله القراءة محلها لا قيل بان الذي يقرأ في الفرض هو هاتان الايتان فقط - 00:20:05
وحينئذ قياس غيرهما عليهما يحتاج الى علم. واين العلة؟ على كل يقول هذا فيه فيه نظر. الا ان احمد السحاب كونها طويلة كاية الدين والكرسي يعني لا تكن قصيرة اقرب وقدر وويل للمصلين ويركع لا وانما يأتي به - 00:20:25
اية طويلة وهذا كذلك نحتاج الى تفصيل او دليل مفصل بين بين النوعين اذا جاز اية جازت مطلقة او لا؟ اذا جاز ان يقرأ اية جازت مطلقا. لماذا؟ لان الدليل الذي اعتمد في جواز اية نقول هذا لم يأتي بالتفصيل. دليل - 00:20:45
لم يثبت عندنا لكن على المذهب يعني ان دل الدليل على جواز قراءة اية واحدة في ركعة واية ثانية في الركعة الثانية نقول هنا لم يأتي دليل يفصل بين كون الاية طويلة او قصيرة. بل الصواب لو اخذنا بهذا القول قلنا الصواب انهم انهما يستويان. الا انه لا شك - 00:21:05
ان الذي يقرأ اية كاية الدين اكثر اجرا من حيث الطول ومن حيث ما يترتب عليه من طول الركوع والسجود ونحو ذلك بحيث الايات من حيث الحروف الى اخره نقول هذا لا شك في نفسه لكن من حيث السنية. هل اتى بالسنة ام لا؟ نقول اذا قرأ اية كفاه - 00:21:25
الصواب انه لابد من من سورة. ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام فانه كان يقرأ السورة كاملة، هذا الاصل فيه. هذا هو السنة. وهو الاصل. وربما على قلة. ربما - 00:21:43
للتقليل ربما قرأ السورة في الركعتين كما في حديث عائشة انه كان يقرأ البقرة في الركعتين وثبتت الاعراف بركعتين سورة المغرب في صلاة المغرب والطور والمرسلات وغيرها هذا كله ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ قرأ الطور في ركعتين لا شك اذا انقسم السورة. اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر سنة. اذا السنة - 00:22:03
العظمى والاصل ان يقرأ سورة في كل ركعة. ثم يتلوها مرتبة ولذلك عبر الشالح المحشي قال ربما قرأ السورتين سورة في الركعتين في في الركعتين. هنا على قلة لكن باعتبار ما القلة نسبية. باعتبار الاصل حينئذ الاصل هو ان يقرأ سورة في - 00:22:31
كل ركعة ثم تأتي المرحلة الثانية وهي ان يقرأ سورة واحدة في ركعتين ولا ثالث لهما. هاتان سنتان فقط لا ثالث لهما. اما قراءة خواتيم البقرة خواتيم كذا الى اخره نقول هذا ليس له اصل ليس له اصل - 00:22:51
لفعله عليه الصلاة والسلام قال ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة وهذا واضح بين يعني مأخوذ من كلام المصنف ثم يقرأ بعدها اذا لا قبلها فان قرأ السورة قبل الفاتحة لم يعتد بها. فان كان ديدنه فهو مبتدع - 00:23:10
فهو ممتدع اذا ثبت انه مبتدع حينئذ تأتي مثلا نهي يقتضي فساد المنهي عنه ام لا؟ هل تبطل صلاته ام ام لا؟ ان اخطأ ونسي او فقرأ السورة قبل الفاتحة. لكن لو اعتمد ان يقرأ السورة قبل الفاتحة على جهة الديمومة. نقول هذا هذا بدعة - 00:23:26
وموطن للصلاة ام لا؟ هذه مسألة اخرى. قال ويكره الاقتصار على الفاتحة بالصلاة فرضا او نفلا. يكره لانه خلاف السنة. خلاف خلاف السنة. يعني ترك السنة تركها ترك السنة. هل كل من ترك السنة وقع في - 00:23:46
المكروه ام لا؟ هذي مسألة اصولية. هل كل من ترك السنة وقع في المكروه ام لا؟ هنا ترك السنة قال الاقتصار على الفاتحة في الصلاة. ان تركها مرة لا نحكم عليه بانه وقع في مكروه - 00:24:06
ان ترك اكثر من مرة حينئذ ياتي البحث. هل هذا يكره او لا يكره؟ المصنف يقول يكره لكن في مثل هذه المواضع التعبدية التي تكون داخل الصلاة مثلها في الحج وغيره الاصل انه يفرق بين المداومة - 00:24:26
او ما غلب عليه الشيء. يعني اذا غلب عليه ترك السورة او غلب عليه او داوم على ترك السورة فهذا الظاهر والله اعلم انه لا يتركه الا لاعتقاده. الا الاعتقاد. بمعنى ان فعله افضل من - 00:24:46
مما لو قرأ السورة او السورتين اي اذا كان بهذا القيد ان كان ثم اعتقاد وهذا هو الظاهر من فعله انه يكون بدعة ويكون محرما ولا يكون او لا نقتصر على الكراهة. فانما نقول الاصل هو ان يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فصلوا كما رأيتموه - 00:25:06
نصلي. حينئذ دخل فيه كل ما فعله عليه الصلاة والسلام. فكيف يأتي من يأتي ويقتصر على الفاتحة ثم يترك عمدا ويداوم على نقول هذا لا يفعله الا الاعتقاده. ولا يشترط فيما يحكم عليه بكونه بدعة. ان يشعر بانه يعتقد ان - 00:25:26

الترك افضل من من الاتيان بالسورة. لا لا يلزم وانما المراد الفعل بالفعل. لان هذه المقاصد قد تخفى على الانسان نفسه والغالب فيها انها شهوات خفية. حينئذ نقول نعتمد الظاهر فما دام انه ترك وداوم على الترك فالاصل فيه انه بدعة - 00:25:46
هذا كما ذكرنا فيما سبق من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا الاصل فيه كلما فعل فعل في الصلاة وكان على جهة الديمومة وهو خلاف السنة فالاصل فيها انه بدعة. الاصل فيه انه بدعة. ويقرأ الاقتصار على الفاتحة - 00:26:06
في الصلاة قال رحمه الله تعالى ثم يقرأ بعدها سورة قال وفي الصبح من طوال المفصل. غريب هنا يقول الشارح والقراءة بكل القرآن في فرض يعني يكره القراءة بكل القرآن في فرض - 00:26:24
نحن في صلاة واحدة يكره لعدم نقله وللاطالة او يخرج الوقت هذا ما ما اظنه يسلم له الوقت. هل يقرأ القرآن في صلاة الفجر كاملا قبل ان تطلع الشمس يمكن نعم العشاء هل ممكن نعم لكن يقول في فرض واطلق - 00:26:43
في فرض واطلقه. ان كان يتصور في العشاء فعند المصنف انه يكره. واما اذا كان يخشى او يتيقن او يغلب على ظنه ان الوقت يخرج فلا يجوز له. فلا فلا يجوز له. ثم نقول هل هذا سنة ام لا؟ يحتاج الى اثباته. قال وفي وفي الصبح من طوال المفصل يعني - 00:27:09
اراد ان يفصل اولا بين لنا على جهة الاجمال. انه يقرأ سورة كاملة. سورة كاملة. هل هي ترجع الى مشيئة القارئ والامام او المنفرد او المأموم او ثم سنة. سنة في سنة. او لا؟ السورة سنة. ثم ما هي هذه السنة - 00:27:29
هل هي مطلقة ومجملة؟ حينئذ يفصلها القارئ نفسه او ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتاد على سور معينة اراد ان يبين لنا الله تعالى قال وتكون السورة في الصبح يعني في صلاة الصبح من طوال المفصل. طوال بكسر الطاء - 00:27:52
جمع طويل وطويلة واما بضمها طوال والمراد به الرجل الطويل يعني صفة له واما طوال بفتح فهي المدة طوال العصرية تبرتك طوال يعني مدة. فطوال جمعه طويلة طويل. وطوال هذه صفة للرجل والمفاصل - 00:28:12
المفعول من فصلت الشيء جعلته فصولا متمايزة. هكذا يذكره كثير ممن يتكلم في اسم المفعص. اسم مفعوله اصلا او لا يؤخذ الا من مغير الصيغة. يعني من فصل الشيء ليس من فصلت الشيء. فصلت الشيء هذا انما ياتي منه المبني للمعلوم - 00:28:34
يعني اسم الفاعل او الفعل المبني للمعلوم. واما المبني المجهول فلا يأتي من فصلت شيئا. انما من فصل الشيء فصل شيء فهو مفصل يفصل فهو مفصلون. اذا يفصل فهو مفصل. اما يفصل هو مفصل بالكسر. ليس مفصل. واضح - 00:28:54
هذا قول المحشي هنا كغيره فصلت الشيء به نظام. جعلته فصولا متميزة ومنه سمي حزب المفصل لفصل بعضه عن بعض لكثرة البسملة فيه او لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة هو - 00:29:14
او لاحكامه وقلة المنسوخ فيه وهو الحزب السابع من من القرآن. اذا من طوال المفصل. هذا الاصل فيه السنة في قراءة صلاة الفجر ان تكون من طوال المفصل. طوال المفصل. اوله قاف يعني سورة - 00:29:31
لما روى ابو داوود عن اوس قال سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن؟ كيف تقرأون؟ قالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا يعني ثلاثا ثلاث سور بقرة ال عمران النساء وخامسا يعني خمسة يعد ثم سبعا تسعا احدى عشرة ثلاث عشرة وحزب - 00:29:51
فصل واحد وهذا يقتضي ان المفصل السورة التاسعة والاربعون من سورة البقرة وهي سورة قاف على هذا الكلام. اذا وترا ستصل الى ان قاف هو الذي يكون بعد ثلاثة عشرة. فمن قاف الى عمة اول المفصل - 00:30:16
واوساطه من عامة يعني بعدها من عمة الى الضحى والقصار الى اخر الجزئية. يعني من من الضحى الى الى الناس. اذا المفصل على ثلاثة انحاء طوال الاوساط وقصار. طوال من قاف الى عمة. وما بعد الى ليس داخلا - 00:30:36
من عم الى الضحى. والقصار من الضحى الى الى الناس. قال ولا يكره لعذر كمرض وسفل من قصاره. يعني السنة ان يقرأ بي طوال المفصل من قافلة عامة وهل له ان يقرأ الزلزلة او الناس او الضحى - 00:31:03
او سبح قال له ذلك. يكره لا يكره. لكن قيده المصنف قال لعذر مفهومه انه اذا لم يكن لعذر قد يقال بالكراهة. ووجهه ما سبق. وهو انه

اذا ترك سنة - 00:31:29
وقع فيه في مكروهين ونفصله كما فصلنا سابقا ان كان مرة قد يقال بكونه ليس بمكروه. وان كان على جهة يعني لا يقرأ في الفجر الا قصار مفصل او بقصار مفصل نعم حينئذ نقول على كلامه هنا قد يكره - 00:31:45
لماذا؟ لانه ترك ترك السنة. والاصل انه في مثل هذا نقول انه لا يتركه الا لاعتقاد والله اعلم. انه لا يداوم على ترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا لاعتقاد علم به او لم يعلم بل لا يشترط ان يقف هو بنفسه على معتقده. ولا يكره لعذر كمرض - 00:32:05
وسفل من قصاره اي قصار مفصل. وكغلبة نعاس ولزوم غريم وخوف. لما روى ابو داوود وغيره انه قرأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت وبالمعوذتين والا يكن عذر كره بقصاره في صلاة الفجر نص عليه لمخالفة السنة هذا نص عليه. اذا ان لم يكن عذر وحينئذ يكره ان يقرأ - 00:32:26
في قصاد مفصل لماذا؟ لكونه خالف السنة. لكونه خالف السنة. واذا جعلنا المناط هو مخالفة السنة لا نقتصر على الكراهة لكن نقيدهم من اجل الا نقع في حرج نقيده بان يكون هو الغالب او المداوم عليه. يعني مخالفة السنة هي الميزان - 00:32:54
مصنفون يرى انه اذا خالف ولو مرة وقع في المكروه. حينئذ نقول اذا اكثر وكان هو غالبا عليه او كان كثيرا في شأنه حينئذ نقول العصر لا نكتفي بالكراهة. انما نقول انه بدعة. انه انه بدعة لان مخالفة السنة لا تكون الا الاعتقاد - 00:33:14
ثم نحن في عبادة على القاعدة السامغة. فالاصل انه لا يفعل الا ما هو واجب او مستحب. فاذا كان كذلك فلا تترك السنة الى الامر في في نفسه ما يكون بدعة والله اعلم. قال هنا وفي المغرب اذا - 00:33:34
الصبح يكون من طوال المفصل هذا هو الاصل فيه. قال هناك في زاد المعاد وغيره هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر الغالي القراءة بطوال مفصل. ففي حديث جابر وسمرة وهذا حديث في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بقاف والقرآن - 00:33:54
وهذا اول مفصل كان تدل على ماذا؟ على الاستمرار هذا الاصل لكن لما كانت تدل على الاستمرار بمعنى انه لا اخرج عنها لكن نفهم هذا النص بالنصوص الاخرى لكونه قرأ الروم والصافات الاخيرة اذا نقول كان هو المراد به الاغلب انه - 00:34:14
انه الاغلى كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح يعني في صلاة الصبح بقاف القرآن المجيد وهذا يؤكد ما ذكرته في اول الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:34:34
فصلوا كما رأيتموني اصلي. يعني اركعوا كما رأيتموني. ركعت. واسجدوا كما رأيتموني واقرأوا كذلك نحن نلاحظ الان الاهتمام بماذا؟ بكثير من السنن التي تكون في الصلاة الا في القراءة. ولا ادري ما الاسباب. الا في شأن القراءة. بل تجد - 00:34:44
الاصرار على ترك السنة سواء كان في صلاة المغرب او في صلاة العشاء او في صلاة الفجر من الائمة وغيرهم نجد الاصرار على ترك السنة مما قد نجعل ان هذا الامر قد خرج عن السنة الى البدعة مع المحافظة على كثير ممن السنن. هنا قال كان - 00:35:05
اقرأ بالصبح بقاف القرآن المجيد. فصلوا كما رأيتمونا. اذا نفعل كما نفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فعلا وتركا وايجادا والفعل يدخل فيه الفعل العمل ويدخل فيه كذلك القول. وروى احمد بن خزيمة والحاكم صححه ووافق الذهبي عن جابر - 00:35:25
انه صلى الله عليه وسلم كان كان يقرأ بالواقعة ونحوها من السور. انظر هذا هذا تقييد. هذا تقييد وتفصيل. اولا تقييد لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن انه ليس على اطلاقه. فلا حجة لاحد - 00:35:45
فيه ان يخالف السنة بهذا النص. فالاحتجاج به كالاحتجاج بقول اخيهم الصلاة ولله على الناس حج البيت من سبيلا. وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ففيها اجمال والنصوص المفصلة الموضحة المبينة هي الحجة تكون حاكما. فلا يحتج احد بهذه النصوص - 00:36:05
العامة. هنا يقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالواقعة قال ونحوها من السور. هذا ماذا نستفيد منه؟ ان القراءة في صلاة الفجر محدودة ومعينة بماذا؟ بما كان من طوال المفصل. ولذلك قال ونحوها من السور هذا حكاية على انه - 00:36:25
قاوموا على قراءة سورة وفي نحو الواقعة. وقرأ بالطور في حجة الوداع. متفق عليه صحيحين واحيانا اذا هذا هو السنن الغالبة.

ولذلك كان التعبير بكانا. واحيانا يقرأ بقصار المفصل. فقرأ بالتكوين - 00:36:45
والزلزلة وقرأ مرة بالروم كاملة ومرة بياسين كاملة ومرة بالصافات كاملة ومر استفتح بالمؤمنون فلما جاء ذكر موسى وهارون اخذته سعلة فركع. اذا حتى اذا خرج عن المفصل يخرج الى سورة كاملة الى سورة كاملة. وعليه اقتداء واتباعا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:05
لا نقرأ جزءا من اول الروم ثم نقرأ صفحتين ونقف نقول هذه السنة لا. اما ان تقرأها كاملة واما الا تقرأها. يعني سنة هنا الاخذ بها على وجه الكمال. وانما تجزأ نقول اذا صلي بها في ركعتين. واما ان تقرأ بعضها - 00:37:35
من اجل اعتبار انها سنة ليست بسنة. فمن قرأ صفحتين منها قال اتيت بالسنة قل لا. ولا رائحة السنة. ولذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى سمعته مرة سأله امام مسجد قال لي يقسم سورة السجدة في الركعتين - 00:37:55
من اجل الا يطيل للناس. فقال لماذا قسمت السنة قسم الله ظهرك. اما ان تقرأها كاملة واما ان تترك نعم اما ان تقرأ كامل السورة واما ان تتركها. اما ان تقرأ جزء منها. يقول النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالاعراب في المغرب اذا ناتي صفحتين الركعة الاولى صفحة والركعة الثانية - 00:38:14
وشيء من السنة خير من لا شيء. قلنا هذا قياس فاسد. يعني نقول يعني الاتيان بشيء من السنة خير من عدم الاتيان بها نقول السنة هنا كاملة. وهي قراءة الاعراف كاملة. اما ان تقرأها كاملة واما ان تتركها - 00:38:36
اذا استفتح مرة بالمؤمنون فلما جاء ذكر موسى وهارون اخذته سعلة فركع. وهذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم والمداومة عليه بتصدير الصحابة بكانة المواضع كلها السابقة كان وقول جابر كان يقرأ بالواقعة ونحوها قول ونحوها - 00:38:54
من السور تفسير لعموم قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وتفسير لقوله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشا ليس مطلقا وانما هو مقيد بما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله - 00:39:19
وسلم. وتفسير لقول ابي برزة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين الى المئة والستين الى المئة يدخل فيها الواقعة وزد على ذلك اذا قلنا المئة وما زاد الصافات ونحوها حينئذ لا اشكال فيه بين - 00:39:35
لان بعضهم قد يقول ستين ممكن الذاريات والطور الى اخره. لكن المئة والتسعين وهذا جاء في الصافات وغيرها. فطوال مفصل مع الروم والصافات حينئذ يكون حديث ابي برزة واضح آآ بين. قال رحمه الله تعالى وفي الباقي لا - 00:39:57
وفي المغرب من قصاره في المغرب يعني تكون القراءة السورة معينة من جهة فعل النبي صلى الله عليه وسلم تكون في في صلاة المغرب من قصاره قصار كسر القاف جمع قصيرة ككرام كريمة. كرام كريمة. فالسنة في المغرب قال المصنف ان تكون من قصار المفصل في الغالب - 00:40:17
اتصال مفصل يبدأ من الضحى الى الناس. اذا تكون السنة المداومة على على هذا. ما الدليل؟ قال لحديث سليمان ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ما رأيت اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان - 00:40:42
لامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر. يعني بالنسبة للظهر فهي اخف ويقرأ في الاولى من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاوليين من العشاء من وسط المفصل. ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. رواه احمد والترمذي وقال الحافظ اسناد - 00:41:03
صحيح. اسناده صحيح. وهو كذلك حديث ثابت صحيح. لكن دلت السنة على انه قد يخرج عن عن المفصل. قد يخرج عن لكن انظر هنا اعتبار الصحابة هذا يؤكد ان مسألة القراءة قد ترتبط بالبدعة وا والسنة قال ما رأيت اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:35
قال كان يطيل الاولين. ويخفف الاخريين. اذا الميزان في التطويل والتخفيف هو ما ورد رد عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى ليس بما يريده المأموم والناس وما يطلبه المأموم قل لا وانما العبرة بماذا؟ بما ورد عن النبي - 00:41:55
صلى الله عليه وسلم. الذي قال فتان انت يا معاذ افاتن انت يا معاذ هو الذي نقل عنه هذا الفعل. فحينئذ يفسر التخفيف والتطوير بما

جاء فيه في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ويقرأ في الاوليين ويقرأ في الاوليين العشاء وفي الغداة - 00:42:15
هذا يدل ماذا؟ يدل على ان اعتبار القراءة سنة. او لا؟ على ان اعتبار القراءة ونوع السورة التي يقرأها القارئ انه يعتبر من من السنن. فليست القراءة مطلق قراءة. وليست اصابة السنة في كونه يقرأ فحسب - 00:42:34
لا وانما يقرأ ويقرأ كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك كانت الموازنة ما رأيت اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلانة في التطويل والتخفيف وهذا باعتبار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي - 00:42:54
القراءة ونوع القراءة قال هنا وفي المغرب من قصاره قال ولا يكره بطوالهم. نفى الكراهة كانه جعل ماذا؟ كأن الشارح هنا بهوتي جعل قصار المفصل هو السنة التامة. فان خرج عنها الى الى - 00:43:11
اول الطوال حينئذ قال هذا خالف السنة. يكره او لا يقال لا يكره. قل لا لا نقول لا يكره بل يسن بل هو من من من السنة ان يأتي بي بعض طوال المفصل لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب - 00:43:36
بالاعراف قرأ في المغرب بالاعراف وقرأ بالطور نعم اذا قرأ في المغرب الاعراف وقرا بي الطور وقرأ بالمرسلات. فهديه الا يقتصر على قصاره. هذا هو الهدي. يعني الا يداوم ما دام انه نقل هذا وذاك القصار والطوال حينئذ نقول نجمع بينهما. فالمداومة على احدهما وترك الاخر - 00:43:56
نقول هذا خلاف السنة. بل قد يفضي الى الوقوع في البدعة. ان لم نجزم بهذا. المداومة على ما ثبت عن النبي وسلم في بعض وترك الاخر او العكس نقول هذا قد يفضي بالشخص للوقوع في في البدعة. فهديه الا يقتصر على قصاره - 00:44:28
عليه خلاف السنة. يعني المداومة على قصار مفصل لا يقرأ الا من الضحى الى الناس. وهو فعل مروان انكره عليه زيد ابن ثابت ولو كانت المواظبة على قراءة القصار المفصل هذا كلام الشوكاني في ولو كانت المواظبة على القراءة بقصار المفصل في - 00:44:48
المغرب محض السنة لما حسن من هذا الصحابي الجليل انكارها. انظر يمكن على ماذا؟ على ترك واجب ها قد نقول نعم على ترك واجب. الايجاب هنا قد يكون بالكل لا بالجزء - 00:45:08
القراءة قد نحكم عليه بانها سنة. لكن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم الاصل انها واجبة. ولذلك قد يعبر بكون زيد ابن ثابت هنا انما انكر على ترك واجب. لماذا؟ لان الخروج عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيه التحريم والمنع - 00:45:28
وخاصة نحن نبحث في ماذا؟ لسنا في المعاملات الاصل فيها الاباحة. نحن نبحث في العبادة. والاصل فيها المنع حينئذ لا نفعل الا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وحينئذ حسن الانكار. قال هنا ولو كانت المواظبة على القراءة - 00:45:50
بقصار المفصل في المغرب محض السنة لما حسن من هذا الصحابي الجليل انكارها. ولو كان الامر كذلك لما سكت مروان في مقام الامام ان كان عليه ليس حجة هناك في مروان. والحق ان القراءة في المغرب بطوال مفصل قصاره وسائر السور سنة. قال ابن عبد البر روي انه - 00:46:10
من قرأ فيها بالف لام ميم صاد وبالصافات الدخان وسبح والتين وبالمرسلات وكان يقرأ فيها بقصار مفصل. قال ابن البروة كلها اثار صحاح مشهورة. اين اذن السنة الوقوف مع مع السنة هذا هو السنة. قال - 00:46:30
وفي الباقي من اوساطه اذا ميز ماذا؟ الفجر بطوال مفصل والمغرب بقصار مفصل قلنا صواب ليس خاصا به وفي الباقي يعني تكون القراءة قراءة السورة في الباقي او ما عدا الموضعين وهو الظهر - 00:46:50
والعصر والعشاء. تكون بماذا؟ وفي الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من اوساطه جمع وسط. يعني بين القصار والطوال والوسط اسم لما بين طرفي الشيء. تقدم انه من عم الى الضحى. وفي صحيح مسلم من - 00:47:08
جابر كان كان يعني الاستمرار كان انظر لا يعبرون في مقام حكاية النبي صلى الله عليه وسلم الا في هذا اللفظ فدل على انه لا خروج وما نقلوا لنا هذا النقل الا من اجل الاتباع وحفظ السنة. يعني ليس الامر مرده الى - 00:47:28
اشتهاء الشخص بالقراءة. يعني يقرأ ما شاء. كان يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى. وبالعصر نحو ذلك. اذا بقدر هذه السورة. ان خرج الى سورة اخرى لم يرد فيها النص - 00:47:48

تكون قريبة من ذلك. كما قال في الواقعة ونحوها من السور. وفي الصبح اطول من ذلك. وقصة معاذ بالعشاء يكفيك ان تقرأ بي والشمس وضحاها. والضحى يكفيك وهذا هل هو خطاب لمعاذ؟ ام انه - 00:48:06

عام هذي مسألة اصولية الخطاب لصحابي هل هو خطاب للامة كلها ام لا؟ نقول الثاني انه خطاب للامة يعني يكفيك هذا خطاب معاذ وخطاب لي كامام يكفيك تقرأ كذا وكذا. فليس الحكم خاصا بمعاذ رضي الله تعالى عنه - 00:48:26

يكفيك ان تقرأ وهذا ليس خطابا لمعاذ فقط بل خطاب لكل مصل. وفي رواية مسلم اقرأ والشمس وضحاها الى اخره. اقرأ هذا امر الامر فيه الاصل انه لي للوجوب. يكفيك ان تقرأ بالشمس وضحاها - 00:48:46

والضحى والليل لا يغشى. وسبح اسم ربك الاعلى. ولابي داود عن جابر يقرأ في الظهر والعصر. بالسماء البرور والسماء والطارق وشبههما يعني ما كان نحو من هذه القراءة. وان قرأ على خلاف ذلك في بعض الاوقات فحسن كما - 00:49:03

وورد قال ابو سعيد كان الصلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ويدرك ويدرك نعم. فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها. رواه مسلم. هذا كما قرأ في المغرب. لو قرأ الاعراف - 00:49:23

يستطيع الانسان ان يذهب ويغتسل ويتوظأ ويرجع خاصة مع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كان يترسل فيه في القراءة. اذا هذا مما يطيل قد يفعل فيه صلاة كما يفعل فيه صلاة المغرب. وكان يقرأ فيها تارة بقدر الف لام ميم تنزيل. السجدة - 00:49:45

فصلت وتارة بالليل اذا يغشى وسبح ونحوهما والعصر على النصف من ذلك والعشاء قرأ فيها بي والتين والزيتون لمعاذ فيها كما تقدم. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ويستحب اطالة الركعة الاولى من كل صلاة - 00:50:03

على الثانية يستحب اطالة الركعة الاولى من كل صلاة على الثانية. ويستحب ان يمد الاوليين ويحذف في الاخريين يمد في ان يقرأ السورة ويحذف يعني حذف السورة. لان الركوع والسجود - 00:50:23

كما سيأتي على الصحيح انه مبني على القراءة. فما قرأه حينئذ يكون الركوع قريبا منه. ويكون طول السجود قريبا من من الركوع. حينئذ اذا قرأ واطال في الركعة الاولى لزم منه ان يطيل في الركوع والسجود - 00:50:43

تكون الركعة الاولى اطول. ومعلوم ان ما يكون او يقرأ في الركعة الثانية اقل مما يقرأ في الركعة الثانية. لزم منه ماذا؟ ان يكون الركوع والسجود اخف من الركعة الاولى. وليس عندنا ركوع في اول ركعة والركعة الرابعة سواء. ولذلك من العجائب اقول الان طلاب - 00:51:03

بالعلم ليس طلاب العلم. ائمة المساجد لا تفرق بين العامي وطالب علم. الركوع مقداره في الركعة الاولى كالركوع في الركعة الاخيرة. هذا جهل جهل بالسنة. جهل بالسنة. ولذلك قد تصلي خلف شخص لو سألت عنها هذا طالب علم ما تدري - 00:51:23

لانه لا يتميز الاتباع به بالسنة كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا من من الغلط البين الواضح. اذا تكون الركعة الاولى اطول من الركعة الثانية. قال لما رواه سعد بن ابي وقاص مرفوعا وعامة فقهاء الحديث على هذا. فقوله من اوساطه فيه اجمال - 00:51:43

فليس على حد سواء قال الشارح واكثر اهل العلم يرون انه لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الاوليين من كل صلاة قال ابن سيرين لا اعلم انهم يختلفون في انه يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الاخريين بفاتحة الكتاب - 00:52:03

روي عن ابن مسعود وغيره وهو قول مالك اصحاب الرأي واحد قولي الشافعي لحديث ابن قتادة وفي الاخريين بام الكتاب بامي الكتاب لكن ورد بعض النصوص انه لو قرأ بما زاد على ام الكتاب في الركعتين اخريين في الظهر على جهة - 00:52:23

بالخصوص ثم العصر احيانا لا على جهة الدوام قد يقال بانه تدل عليه بعض النصوص. اذا وفي الباقي من اوساطه يعني في الباقي من الصلوات الظهرين والعشاء من اوساطه. قال رحمه الله تعالى مبينا بعض المسائل المتعلقة بقراءة القرآن. ويحرم - 00:52:43

كيس الكلمات وكذلك الحروف تنكيس الكلمات يعني ان ينكسها. بمعنى انه يقرأها بالمقلوب الشيء اذا قلبه بدل ان يقول الحمد لله رب العالمين يقول الحمد للعالمين لرب الله لربي. حينئذ نقول هذا نكس الكلمات قل هذا - 00:53:03

فلا يجوز وهذا محرم وهو مبطن للصلاة. لماذا؟ لانه يعتبر ليس بقرآنه. القرآن اذا قرأ على النمط والنظم الذي انزل فهو قرآن. فان قرأه بالمقلوب كلمات وحروفا حينئذ يقول هذا كلام ادمي - 00:53:23

واذا كان كذلك حينئذ اذا قرأ القرآن بهذه السورة في بطلت صلاته بطلت صلاة ولا تصح لماذا؟ لانه كلام ادم كما لو تكلما كما لو تكلم. ويحرم تنكيس الكلمات والحروف هذا اجماعا للاخلال بنظمه. وتبطل به يعني الصلاة - 00:53:43

لماذا؟ لانه كلام ادميين. وليس به بقرآنه ينفى عنه وصف القرآن. لماذا؟ لان وصف القرآن انما هو كلمات وتراكيب يعني جمل فاذا قرأ كما انزل قرأ القرآن كما انزل حينئذ هو قرآن وينسب الى الله عز وجل صفة له جل وعلا على ما - 00:54:03

به. واما اذا قدم واخر وقلبه كلمات نكس. حين نريد نقول هذا محرم وليس بي كلام الله عز وجل فاذا قرأه هكذا في الصلاة بطلت صلاته لانه يصير باخلال نظمه كلاما اجنبيا يبطل الصلاة - 00:54:23

فعمده وسهوه. قال ويكره تنكيس السور والايات. اذا عندنا تنكيس للكلمات. هي اربعة اشياء. تنكيس للحروف. يعني كلمة واحدة قدم يؤخر مثل زي الديزل عند النحات. هذا تنكيس للحروف. وهذا اخراج له عن نظمه. فان قرأ به الصلاة باطلة - 00:54:41

تنكيس للكلمات يقدم ويؤخر فقط. الكلمة كما هي. هذان النوعان محرمان. هذان النوعان محرمان. وهل يكفر به او لا هذه مسألة اخرى التنكيس الاخر تنكيس السور يعني يخالف الترتيب المعهود بان يقرأ النساء قبل ال عمران او ال عمران قبل البقرة او - 00:55:01

قبل الضحى او الغاشية قبل سبح وهكذا يسمى ماذا؟ تنكيس للسور هذا فيه خلاف بين الجواز والكراهة. تنكيس الايات ان يقرأ السورة بالعكس او يقدم اية قبل قبل اية اخرى. هذا ان حصل سهوا لا اشكال فيه. هو خطأ. اما ان حصل عمدا - 00:55:21

حينئذ جاء الكلام الذي يعنيه مصنف يقول اقرأ تنكيس السور هذا المذهب الكراهة مذهب عند الحنابلة انه انه مكروه. يكره تنكيس السور لما روى او روي عن ابن مسعود في من يقرأ القرآن منكسا قال ذلك منكوس القلب - 00:55:41

ذلك منكوس القلب اذا قدم سورة عن قبل قبل سورة وعنه لا يكره عنه عن الامام احمد رحمه الله تعالى رواية اخرى انه لا يكره اختاره غير واحد لما روى مسلم عن - 00:56:03

حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقرأ بسورة البقرة ثم النسا ثم ال عمران. قيل هذا ماذا ها هذا في النفل وجاءت القاعدة ما ثبت في النفل ثبت فيه في الفرظ ما ثبت في النفل ثبت في الفرظ اذا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:18

قدم واخر بين السورتين. البقرة كما هي. اليس كذلك؟ وانما قدم النساء على ال عمران واخر ال عمران على النساء هذا سموه العلماء تنكيسا. فجاز او لا جاز. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها. عنه لا يكره اختاره من غير واحد لقراءته عليه الصلاة والسلام. النساء - 00:56:42

قبل ال عمران في الحديث السابق. ولان ترتيبها يعني السور بالاجتهاد بقول جمهور العلماء ترتيب السور بالاجتهاد. وهذا محل نزاع بين اهل العلم. والصحيح التفصيل. ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رتب - 00:57:02

توقيفي كما قرأ سبح ثم الغاشيا. حينئذ نقول هذا توقيفي هذا قرأ الجمعة ثم المنافقون قل هذا وما عدا ذلك هو باجتهاد الصحابة. اجتهاد الصحابة. اذا ترتيب السور منه توقيفي ومنه اجتهادي. اكثره اجتهادي. بخلاف - 00:57:18

ترتيب الايات فكله توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك اذا انزلت الاية قطعها ها هنا وهنا يعني بين له ان يضع ما بين الايات ودل ذلك على انه توقيفي. اذا توقيف اذا ترتيب السور منه ومنه. وترتيب الايات هذا - 00:57:38

توقيفي. قالوا لان ترتيبا بالاجتهاد بقول جمهور العلماء فيجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة. ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة. يعني عندهم مصاحف مختلفة كمصحف سعود وغيره لكن هذا الاصل فيه ان الترتيب اجتهادي. وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم مؤخرا. هذا الاصل - 00:57:57

ساكن كيف اخذنا حكم الكراهة؟ قال لما اتفق الصحابة على المصحف في زمن عثمان على المعهود الترتيب المعهود. صار هذا السن مما سنه الخلفاء الراشدون مما سنه الخلفاء الراشدين كانه يقول لك ثم زمنان. زمن قبل عثمان وزمن بعد عثمان. زمن قبل عثمان -

00:58:22

النص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم واخر. ولم يكن الترتيب معهودا او ثابتا في مصحف معين يقال هذا من من النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لما جمع عثمان المصحف على الترتيب المعهود عندنا سنة. وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاخذ بسنة - 00:58:48

الخلفاء الراشدين. دلت السنة على ان لهم سنة يجب اتباعها. حينئذ مخالفة مصحف عثمان قالوا اقل ما يقال فيه الكراهة. حينئذ هنا الاستدلال ليس بالسنة يعني اصل السنة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتها او عدمها. وانما لكوني مخالفا لمصحف عثمان. مصعف عثمان - 00:59:08

لكن نقول انها مصعب عثمان رضي الله تعالى عنه القول فيك القول في سابقه له اجتهاد والاصل في مثل الكراهة انها حكم شرعي ها حكم شرعي. وما دام انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفي لانه قدم واخر. حينئذ نقول لا اشكال فالاصل فيه عدم عدم الكراهة - 00:59:36

اجابوا عن ما اثر عن حذيفة انه قبل العرظة الاخيرة يعني كان الترتيب هكذا البقرة النساء ال عمران ثم جاءت العرظ الاخيرة وقدم واخر جبريل مع النبي وسلم يقول اذا ثبت هذا اذا ثبت هذا فلا اشكال لكن اذا لم - 00:59:56

اثبت ولم يثبت ليس عندنا دليل بان هذا بالعرظ الاخير انما هو احتمال الاجتهاد من جهة العلماء فنبقى على الاصل ان ما اثر على النبي صلى الله عليه وسلم فعله - 01:00:16

هو العمدة. واما الايات تنكيس الايات فهو حرام. قال الشيخ وغيره يحرم. لان الايات لان الايات قد وضعها صلى الله عليه وسلم ولما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنى لا شك انه اذا قدم اية على اخرى انتكس المعنى. انتكس المعنى. وقال ترتيب الايات واجب - 01:00:26

لان ترتيبها بالنص اجماعا وفي الفروع ودليل الكراهة فقط غير ظاهر. يعني كون تنكيس الايات في المذهب انه مكروه. ما الدليل ليس عندهم دليل ظاهر بل الصواب انه يحرم. انه انه يحرم. واذا تعمد هل يكفر ام لا؟ مسألة اخرى هذه. قال - 01:00:49

ولا تصح بقراءة خارجة عن مصحف عثمان. هنا يقول ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها. صواب ان هذا ان يلازم سورة واحدة. الاصل فيه المنع وما جاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم قد اقر - 01:01:12

من يقرأ سورة الاخلاص هذا خاص به بهذه السورة فقط ولا يقاس عليه غيرها. ان جعلت انها سنة. ولذلك لم يؤثر عن الصحابة انهم اعتبروا مثل هذه في الافعال الفردية انها من السنن ولم ينقل الا عن ذلك الرجل. قال ولا تصح بقراءة خارجة عن مصحف عثمان - 01:01:32

لا تصح نفي الصحة يقتضي الفساد والبطلان نفي الصحة يقتضي الفساد البطلان وعليه اذا قرأ بقراءة خارجة عن مصحف الصلاة باطلة. لانه قال لا تصح. لا تصح اي الصلاة مطلقا فرضا كانت او نفلا بقراءة خارجة عن - 01:01:52

عثمان فعندهم ان القراءة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان حرام. هذا اولا يعني ليست بقرآن. اذا ادعى انها قرآن فقد ارتكب محرما ثم لو قرأ بها في الصلاة صلاته باطلة. ثم امران اذا هي من حيث هي كقراءة فهي محرمة. ثم لو قرأ - 01:02:12

بها في الصلاة فصلاته تعتبر باطنة. بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه. اي وتحرم لعدم تواتره ولا يثبت كونه قرآنا. هذه مسألة بيناها في شرح منظومة الزمزمية. انه هل يشترط في القرآن يكون متواتر - 01:02:36

ام لا؟ اقول الصحيح انه لا يشترط. وما جرى عليه المصنفون هذا خلاف ما عليه القراء الاولون. وعليه جماهير السلف وهو ان القرآن انما يثبت كما تثبت السنة. بمعنى انه اذا صح السند الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ كذا بكذا فهي قراءة ثابتة - 01:02:56

عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما اشتراط كونها اشتراط كونها متواترة فهذا ليس معهودا عن السلف البتة. الكلام شيخ الاسلام ابن تيمية تعالى اذا مبنى المسألة هنا قراءة خارجة عن مصحف عثمان لكونها غير غير متواترة. حينئذ ما هو الضابط في هذه القراءة؟ قال ولا - 01:03:16

بقراءة اطلق المصنف ما هو الضابط؟ ان كانت متواترة صحت القراءة بها خارج الصلاة فصح بالصلاة. الصلاة صحيحة ان كانت هذه القراءة غير متواترة. وعندهم خلاف فيما زاد عن السبع الى العشر ثلاثة متواترة ام لا؟ ومرة معنى ان الصحيح انها متواترة - 01:03:36

ذلك حينئذ ما زاد عن العشر وهي متواترة فلا يصح القراءة بها. اذا الظابط ما هو؟ التواتر وعدمه. لان القاعدة عندهم ان القرآن لا يثبت الا بتواتر. نقول نحتاج الى دليل من السنة او من القرآن ان القرآن لا يثبت الا - 01:03:56

ها الا بتواتر الا بتواتر. بل هذا التفصيل تواتر واحاد من حيث ما يبنى عليه من الاحكام على التقسيم حادث. لكن من حيث فهم ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وتوزيع الاسانيد الى كونها كثيرة غالبة - 01:04:16

اطلق علي انها متواترة. وما يقابلها فهو احال التقسيم موجود عند السلف ولا اشكال فيه. انما الذي يحكى بكونه بدعة وجاء المتكلمون المعتزلة وغيرهم بناء الاحكام على هذا التقسيم. العقائد لا تثبت الا متواتر. قسموا السنة الى احاد متواترة. ثم قالوا احادها تثبت بها العقائد - 01:04:36

عندما تثبت بالموتان قل ما الذي دل على ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في كذا ولا يقبل في كذا ما الدليل نحتاج الى دليل واضح بين. ما دام انه متواتر نهايته للنبي صلى الله عليه وسلم. وهو حديث ثابت. والاحاد - 01:04:59

نهايته للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت اذا لماذا تقبلون هذا وتردون هذا؟ وانما صدرت من مشكاة واحدة نقول نحتاج الى دليل للولدان ليس عنده دليل. ليس عندهم دليل لان هذا التقسيم انما هو فرع البدعة اصلا اولا. ان العقائد انما تبنى على العقل - 01:05:16

واما النقل فلا مجال له في اثبات العقائد البتة. ولذلك لا يحتاجون لا باية ولا بحديث. وانما يحتجون بما دل عليه العقل ولذلك قعدوا قاعدة ان العقل مقدم على على النقنة معتزلة والاشاعرة الى اخره. ومن اعتقد ان العقل - 01:05:36

مقدم على النقل في التشريع في باب العقائد او غيره فليس بمسلم. ليس بمسلم هذا. هذا انتقضت عنده شهادة ان محمدا رسول الله نحن نقرر في باب التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله. انها تستلزم السمع والطاعة مطلقا تصديقه فيما عام هذا - 01:05:56

فيما اخبر كل ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وجب تسليم فيه. فاذا لم يقبل العقار قال لا لا لا اخذ عقيدة من القرآن. لانه يحتمي المجاز ويحتمي الاشتراك ويحتمل انه منسوخ - 01:06:16

نقول هذا كله انما هو لرد الكتاب ووالسنة على كل بقراءة خارجة المراد انها ما لم تثبت من جهة التواتر. فما كان متواترا صح. وما لم يكن حينئذ المراد بها بكون قراءة خارجة. قال هنا اي وتحرم لعدم تواتره. هذه علة - 01:06:26

المذهب بغيرهم ولا يثبت كونه قرآنا وان ثبتت فمنسوخة بالعرظة الاخرة. وهي قراءة زيد وغيره وهي التي امر الخلفاء بكتابتها. وارسالها الى الانصار ودمع الناس عليها باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم. وعنه عن الامام احمد رواية اخرى يصح اذا صح سنده وهذا هو الحق - 01:06:46

يصح كونه قرآنا اولا ثم اذا ثبت انه القرآن جاز ان يقرأ في الصلاة وفي غيرها. لكن لا يقرأ العامة بما لم يكن معهودا لا بالقواعد العامة من باب القواعد العامة انه اذا ثبت انه القرآن لا يقرأ عند العامة الا ما اشتهر عندهم لئلا يقعوا في حرج وهو ان يكذب القرآن او - 01:07:10

ونقع في قلوبهم ريب وشك ونحو ذلك. وهذا لنا اصل عندنا. لولا ان قومك حديث عهد بكفر لهدمت الكعبة. اذا هدم راجح وعدم هدمها مرجوح. واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم المرجوح وقدمه على الراجح. لماذا؟ لان قوم عائشة - 01:07:35

رضي الله تعالى عنه حديث عهد فيخشى عليهم من الارتداد عن الدين. والمحافظة على الناس وجمعتهم هذا اصل من اصول الشريعة فيكون مقدما على ان يقرأ الانسان بقراءة لا يعرفها الناس وانما يقرأ وحده اذا صلى في بيته او صلى بطلاب علم يقرأ لا بأس به ولو كان من - 01:07:55

قراءة عثمان يعني ما ثبت في مصحف عثمان. قال هنا عنه عن الامام احمد يصح اذا صح سنده لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض نعم. قال وهي انصهما يعني هذه الرواية انصهم. يعني هي الاقوى. وصوبه بتصحيح الفروع. قال ابن تيمية. وقول ائمة السلف

وغيرهم - 01:08:15
مصحف عثمان احد الحروف السبعة. احد واحد منها وتتعلق به الاحكام. فان الذي عليه السلف ان كل قراءة وافقت العربية او احد المصاحف العثمانية وصح اسنادها فهي قراءة صحيحة ثابتة لا يجوز ردها - 01:08:38
بل هي من الاحرف السبعة ولا نزاع ان الحروف السبعة التي انزل عليها لا تتضمن تناقض المعنى والاحرف السبعة ليست هي قراءات السبعة. وانما ارادوا يعني القراء جمع قراءات سبعة مشاهير. ليكون موافقا - 01:08:58
بعدد الحروف التي انزل عليها لا انها الحروف السبعة او ان هؤلاء لا يجوز ان يقرأ بغير قراءتهم. وقال رحمه الله تعالى لم علماء المسلمين في انه لا يتعين ان يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع انصار المسلمين ما هو كذلك يعني لا يلزم ان الناس - 01:09:18
العالم الإسلامي كله يقرأ قراءة ورشة وحفص لا لا يلزمه. تعيينه قد يقال بأنه هذا في في مخالفة لنصوص الشرعية. ولذلك قال لا هذا لم يتنازع علماء المسلمين في انه لا يتعين ان يقرأ بهذه القراءة المعينة في جميع امصار المسلمين. بل من ثبت عند - 01:09:38
قراءة الاعمش او يعقوب فله ان يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين. ولهذا كان ائمة اهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءة العاشرة كثبوت هذه السبعة يقرأونه في الصلاة وخارجها. وذلك متفق عليه بين بين العلماء. اذا لا يتعين قراءة معينة بل - 01:09:58
كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو عن طريق الاحاد فهو القرآن ويجوز القراءة به في الصلاة وخارجها. قال رحمه الله تعالى يجوز ان يقرأ او ان يقرأ بعض القرآن بحرف - 01:10:18
في ابي عمرو وبعضه بحرف نافع وسواء كان ذلك في ركعة او ركعتين وسواء كان خارج الصلاة او دخنا ان كان خارج الصلاة فالامر اخف. اما داخل الصلاة فهذا نحتاج الى - 01:10:33
انه يجوز ان يجمع بين القراءات بل اذا صح عنده قراءة الاعمش يقرأ بالاعمش. ان صح يعني في الركعة كاملة. فالقراءة لها اول ولها منتهى. واما ان بالاعمش ثم يثني بكذا الى اخره نقول هذا يحتاج الى الى نص وليس ثم نص واضح بين. قال ابن تيمية هنا فيه شيء مهي من النظر والله اعلم. وقال لا نعلم احد - 01:10:44
من المسلمين منع من القراءة الزائدة على السبع ولكن من لم يكن عالما او لم يثبت عنده ليس له ان يقرأ بما لا يعلم. ولا ينكر على من علم ما لا يعلمه. نعم. اذا علمت مسألة - 01:11:04
حينئذ وجب او لزمك العمل بها. واذا لم تعلم حينئذ لا يجوز لك ان تنكر على غيرك. اراد ان يمثل المصنف الشارح بالقراءة التي لا يجوز القراءة بها في الصلاة. قال كقراءة ابن مسعود هذا مثال لماذا؟ لقراءة خارجة عن مصحف عثمان. يعني لو قرأ بها - 01:11:18
باطلة. فصيام ثلاثة ايام متتابعات متتابعات قرأ بها ابن مسعود رضي الله تعالى عنها. الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يقرأ القرآن غضا كما انزل. فليقرأه - 01:11:38
على قراءة ابن ام عبد. ويقول لا يجوز ان تقرأ بقراءته رضي الله تعالى عنه. بل اذا قرأت بقراءته فهي بباطلة غريبة هذا. فصيام ثلاثة ايام متتابعة. هذه عندهم ليست من كلام الله تعالى. يعني ليست بقرآن لماذا - 01:11:53
لكونها لم تثبت تواترا. وانما صح السند لابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وما دام انه احاد لا يثبت به قرآن لا يثبت به القرآن. اذا لا نقرأ بها فلو قرأ بها صلاته باطلة. لكن تؤخذ منها احكام. هذا من الغرايا - 01:12:13
لا يجعلونها قرآنا لكونها متواترة. ثم لا يبطلونهم مطلقا. قل لا ننزلها منزلة الحديث. اذا امتنع كانه جعلوا القرآن والسنة متقاربين. اذا منع الاعلى نزل الى الادنى. صح السند لم يصل الى التواتر. اذا لا يثبت انه - 01:12:33
يبقى ماذا؟ انه للنبي صلى الله عليه وسلم. كما يقول الصهيوني اذا امتنع الايجاب او دلت القرينة نزل الى ماذا؟ الاستحباب. هذا عندهم وهكذا يعني كل ما كان قراءة خبيثة عن مصحف عثمان فلها حكم الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فتؤخذ منها احكام لكن لا يجوز القراءة بها - 01:12:53
كلامهم. فصيام ثلاثة ايام متتابعات. فليست من كلام الله حكما. وعليه تكون من ماذا؟ من كلام الادميين. فاذا قرأ فهي فهي باطلة قال وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده. لان الصحابة كانوا يصلون بقراءاتهم في عصره عليه الصلاة والسلام. وبعد - 01:13:13

وكانت صلاة صحيحة بلا شك. والمذهب عند الحنابلة تكره قراءة تخالف عرف البلد الذي يصلى فيه وظاهره ولو كانت موافقة للمصحف العثماني هذا صحيح. بل لو قيل بالتحريم لكان اولى. ليس لذات القراءة وليس لذات النصوص - 01:13:36
تعلق بالصلاة لاننا هنا لسنا في تحديد السورة معينة ام لا؟ وانما كيف نقرأ هذه السورة؟ وجاءت النصوص مطلقة نقول نقرأ على ما اثر على النبي صلى الله عليه وسلم. فلا نحدد قراءة. ولذلك لو قيل ان الفاتحة لا تقرأ الا بقراءة كذا. قل هذا اقرب الى البدع - 01:13:56
لو حدد قراءة سورة معينة انها لا تقرأ الا بقراءة كذا كان اقرب الى الى البدعة. حينئذ ننظر الى القواعد العامة والاصول التي ينطلق منها اهل السنة والجماعة وهو ان الاصل هو جمع المسلمين على الحق والسنة. لا على البدعة والظلالة وانما على الحق ووالسنة. حينئذ - 01:14:16
كل ما يؤدي الى اجتماع المسلمين ولو كان بترك سنة فهو المعتمد وهو المعتمد. وكل ما يفرق المسلمين. حينئذ نقول الاصل فيه المنع. الاصل فيه المنع. ويختلف المنع الائمة تحريما او او كراهة. هنا تكره قراءة تخالف عرف البلد الذي يصلى فيه نقول هذا اولى. القول بالكراهة ولو قيل - 01:14:36
بالتحريم لكان الياء. قال وان لم يكن من العشرة وان لم يكن العشرة يعني او لم يكن في مصحف غيره من الصحابة كسورة وزيادة بعض الكلمات والعشرة هم قراء الاسلام مشهورون معروفون. وتتعلق به الاحكام - 01:15:02
يعني هذه القراءة التي لا يجوز القراءة بها في في الصلاة وحكمنا على الصلاة بكونها باطلة تتعلق بها الاحكام يعني حجة في الاحكام حجة فيه في الاحكام يعني تؤخذ منها ويستنبط منها الاحكام الشرعية. بل الصواب انه لا يجوز ردها. والصحيح انه يقرأها ولو قرأ في - 01:15:19
نفل وصيام ثلاثة ايام متتابعة صح صلاته. ولا اشكال فيه. لكن مو بالمسلمين يصلي. لما تصلي وحدك. وان كان في قراءة زيادة حرف فهي اولى لاش؟ لاجل العشر حسنات. يعني لمن قرأ حرفا من من القرآن والحرف بعشر حسنات وصححه الترمذي. وقال صلى الله - 01:15:39
وسلم لا اقول الف لام ميم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف. قال الشيخ المراد بالحرف الكلمة ممن يخالف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حرف يطلق يراد به الكلمة ويراد به الحرف الذي هو الهجاء. يعني حرف المعنى وحرف المبنى. حرف المعنى - 01:15:59
انا كفي ونحوه ويطلق ويراد به كذلك الكلمة. الاسم والفعل. وحرف المبنى كزه من زيد ويا من وده من زيد. ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لام ميم حرف - 01:16:19
قيل وقيل ابن تيمية يرى ان المراد بالحرف والكلمة الحمد لله رب العالمين. الحمد هذي حسنة واحدة. الحسنة بعشر امثالها. لله هذي كلمة. ربي هذي كلمة على مين؟ هذي كلمة - 01:16:36
اربع حسنات. اربع حسنات. والحسنة بعشر امثالها. هذي اذا قلنا ان المراد بالحرف هو الكلمة. واذا قلنا بان المراد هو حرف الهجا. حينئذ كل واحد كل حرف منها تحسبه بحرف. هذا الثاني هو الظاهر. لانه قال الف لام ميم عند المرجح عند - 01:16:52
مفسرين ان هذه كلمات او الاحرف انها مما لا يعلم معناها وان علم مغزاها يعني ليس لها معنى لم تتضمن مثل ديز. مثل ديز ديز لا معنى له بلسان عرى. لكن الف لام ميم مثله لكن له مغزى. وهو ان - 01:17:12
ولذلك لم يأتي ذكر هذه الاحر مفتتحا بها في الكتاب في القرآن في سورة من السور الا ويذكر الكتاب بعدها. ففيه مغزى ان هذا الكتاب انما هو مؤلف من هذه الاحرف التي تتكلمون بها. اذا ليس لها معنى وليس ولها مغزى. فكون النبي صلى الله عليه وسلم يفسر يقول لا اقول - 01:17:32
ميم حرف اذا نفى عن كونها كلها حرف. ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف. دل على ان المراد بالحرف هو الحرف الهجائي وليس الحرف الكلمي ثم يركع مكبرا نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 01:17:52
- 01:18:12